باذن سيدها او خيرت امة او مكاتبة عتقت تحت حر

او عبد امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير وما سمى

للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت

اولا فارقها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه

وعليه ام ولد ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد

كالاب بعد بيوته فيه لا قبله وان نكحها صح ولم يصر ام

ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته فسد

نكاح حرة قالت لسيدة زوجها اعتقه عني بالف ففعل

والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت به وان قالت ذلك

بلا بدل لم يفسد والولاء له فان اسلم المتزوجان بلا شهود

وفي عدة كافرين معتقدين ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان

الحر هما ان فرق بينهما والطفل مسلم ان احد ابويه مسلما

او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابية

وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر يعرض الاسلام

على الآخر فان اسلم فهي له الا فرق وهو طلاق لو ابت

لا لو ابت ولا مهر هنا الا للموطوءة ولو كان ذلك قبل دراهم

لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم

زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي

فلو خرج احدهما الينا مسلما او خرج مسبيا بانت

وان سبيا معا او مع ما جرت الينا بانت بلا عدة الا

الحامل وارتداد كل منها فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها

نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا

معا فاسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم بجب العدل فيه